الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

14

عدد

X18

باردو في 23 جانفي 2014

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
01	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الإستثمار * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التنمية والتعاون الدولي.	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام – لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية – لجنة القطاعات الخدماتية – لجنة البنية الأساسية والبيئة –لجنة الشؤون الإجتماعية لجنة الشؤون التربوية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
02	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وصندوق النقد العربي. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية
03	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.	اللجنة المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

04	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة تكنولوجيا المعومات والإتصال	اللجان المتعهدة: * لجنة الشؤون الاجتماعية - لجنة القطاعات الخدماتية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
05	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعية المبانى المخالفة لرخص البناء . * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التجهيز والبيئة.	اللجان المتعهدة: * لجنة البنية الأساسية والبيئة. - لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة.
06	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الصناعة	اللجان المتعهدة: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. - البنية الأساسية والبيئة. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.
07	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعى المصدر فى السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولى، فى شكل أكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
08	بتاريخ 2014/01/15	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعى المصدر فى السوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولى فى شكل اكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية. *تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

شـــرح أسبـــاب

1. أبرم البنك المركزي التونسي في 28 نوفمبر 2013 قرضا لفائدة الدولة مع صندوق النقد العربي بمبلغ 20 مليون دينار عربي حسابي(حوالي 150 مليون دينار) لتسهيل التصحيح الهيكلي في قطاع المالية العمومية.

2. و يمول القرض إصلاحات في مجال المالية العمومية تشمل المحاور الثلاث الرئيسية التالية :

- **إصلاح السياسة الجبائية :** توسيع القاعدة الضريبية و زيادة التحصيل الضريبي و توحيد القوانين الضريبية و تقليص الإعفاءات و الحوافز و تحقيق العدالة الضريبية.
- **تطوير الإدارة الجبائية :** تقليص الأعباء و تبسيط الإجراءات الضريبية و تطوير قواعد المعلومات و ترقية القدرات البشرية في الوحدات الإدارية بهدف رفع كفاءة و فعالية الإدارة الضريبية.
- **تحديث الموازنة العامة :** توسيع نطاق تطبيق منهجية الموازنة المعتمدة على النتائج تمهيدا لتعميمها بصفة تدريجية على كافة القطاعات الوزارية و مراجعة المتطلبات التشريعية لتطبيق هذه المنهجية و مراجعة أسلوب تبويب النفقات و إجراءات انجازها و الرقابة عليها بما يتلائم مع المعايير العالمية.

3. يتضمن القرض الشروط المالية التالية :

- نسبة الفائدة : حوالي 1.31 % حاليا
- رسوم خدمات بـ 0.35 % من مبلغ القرض عند التوقيع
- رسوم التزام بـ 0.25 % عن كل قسط عند سحبه
- عملة السحب : الدولار الأمركي
- طريقة السحب : يتم سحب القرض على قسطين خلال سنتي 2013 و 2014 بمعدل سنوي بـ 46.056 م دولار أمريكي (حوالي 76 م دينار).
- مدة السداد : 4 سنوات من تاريخ سحب كل قسط منها سنتي إمهال .

4. ولستنادا إلى الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 والمتعلق بضبط علاقات البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد الدولي من جهة **وصندوق النقد العربي** من جهة أخرى يكون البنك المركزي التونسي هو الجهة المؤهلة لإبرام الإتفاقيات مع صندوق النقد العربي.

و بالنظر إلى ذلك تولى البنك المركزي التونسي في إطار الفقرة الثالثة من الفصل 40 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي إبرام اتفاقية قرض "تسهيل التصحيح الهيكلي " في قطاع المالية العمومية لفائدة الدولة.

5. كما تمت المصادقة بأمر صادر عن رئيس الحكومة على مداولات مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ 30 أكتوبر 2013 و القاضية بالترخيص له في إبرام اتفاقية قرض "تسهيل التصحيح الهيكلي " للمالية العمومية مع صندوق النقد العربي لفائدة الدولة بمبلغ 20 مليون دينار عربي حسابي (92.1 مليون دولار أمريكي).

6. و موضوع مشروع القانون المصاحب هو المصادقة على اتفاقية قرض " تسهيل التصحيح الهيكلي" للمالية العمومية المبـرم في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة و صندوق النقد العربي .

عقد قرض تسهيل التصحيح الهيكلي
(السادس)

استناداً إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربي، فقد تمّ التوقيع،
في يوم الخميس الموافق 28 نوفمبر 2013 ميلادية،
على هذا العقد بين كل من:

حكومة الجمهورية التونسية — **"طـــــرف أول"**
ويمثلها الدكتور الشاذلي العيـــاري — محافظ البنك المركزي التونسي

صنـــدوق النقـــد العربـــي — **"طـــرف ثانـــي"**
ويمثله سعادة الدكتور جاسم المناعي — المدير العام رئيس مجلس الإدارة

واتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعاريـــف

بالنسبة لأغراض هذا العقد، يقصد بالعبارات التالية المعاني المبيّنة إزاءها ما لم يرد نصّ على خلاف ذلك.

1) المقتـــــــــــرض: هو " **حكومة الجمهورية التونسية** " الطرف الأول في هذا العقد.

2) الصنـــــــــــدوق: هو "**صندوق النقد العربي**" المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق، وهو الطرف الثاني في هذا العقد.

3) اتفاقيـــة الصنـــدوق: "اتفاقية صندوق النقد العربي" المحرّرة في 27 نيسان (أبريل) سنة 1976 ميلادية.

4) القـــــــــــرض: هو القرض المقدّم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد، وذلك استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الصندوق وقرار مجلس المحافظين رقم (4) لعام 1997 بالموافقة على إنشاء تسهيل إقراضي جديد والذي يطلق عليه الصندوق اسم "قرض تسهيل التصحيح الهيكلي" والتعديلات التي أدخلت عليه بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 2009.

5) سياســـة الإقـــــراض: يقصد بها سياسة الإقراض التي يطبّقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (7) لسنة 1978، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

6) إجـــراءات الإقـــراض: يقصد بها إجراءات الإقراض التي يطبّقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (14) لسنة 1978، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

7) العقـــــــــــــد: يقصد به هذا العقد وملحقاته، والوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابي لاحق بين طرفيه.

8) تاريـــــخ السحـــــب: بالنسبة لكل دفعة، هو تاريخ إيداع مبلغها من قبل الصندوق لصالح المقترض.

9) الدينار العربي الحسابي: هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدّد قيمتها صندوق النقد الدولي، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

10) أيـــــــام العمـــــل: هي أيام العمل التي تعمل بها البنوك في السوق الذي يجري التعامل فيه حسب العملة المتّفق عليها، مستبعداً منها أيام العطلات الرسمية في الأسواق التي يتم فيها التعامل.

11) تاريـــخ الإخطـــــار: هو التاريخ الذي يتسلّم فيه الطرف الجاري إخطاره الإشعار المعني، ويتحدّد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالتلكس أو بالفاكس أو بإشعار الوصول عند الإخطار بالبريد المسجّل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلّم إذا تم الإخطار على يد مندوب مخوّل.

المادة الثانية: القـــــرض

1) حيث أن المقترض قد تقدّم بطلب إلى الصندوق للحصول على قرض في إطار "تسهيل التصحيح الهيكلي" من أجل دعم الإصلاحات التي ينوي تنفيذها في قطاع مالية الحكومة والمضمّنة في خطاب النوايا المعتمد من قبل معالي وزير المالية في حكومة الجمهورية التونسية والمؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

2) وفي ضوء المعلومات والوثائق التي قدمها المقترض، واستناداً إلى تقرير بعثة المشاورات التي زارت الجمهورية التونسية خلال الفترة 20-27 اكتوبر 2013، وبناءً على ما ورد في سياسة الإقراض وتوصيات لجنة القروض وقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (24) لسنة 2013 الصادر بالتمرير، وثبوت أهلية المقترض للحصول على قرض في إطار "تسهيل التصحيح الهيكلي".

3) فقد اتفق الطرفان على أن يقدّم الصندوق للمقترض قرضاً في إطار "تسهيل التصحيح الهيكلي" في قطاع مالية الحكومة **بمبلغ 20,000,000 مليون دينار عربي حسابي** (فقط عشرون مليون د.ع.ح.) وذلك بموجب شروط هذا العقد.

المادة الثالثة: سحب القرض

1) يتمّ سحب القرض على دفعتين متساويتين على النحو التالي:

أ - **الدفعة الأولى** بمبلغ 10 مليون دينار عربي حسابي (فقط عشرة ملايين د.ع.ح.)، وذلك بعد التوقيع على عقد القرض ويودع الصندوق ما يعادل صافي قيمتها من وحدة حقوق السحب الخاصة في حساب المقترض.

ب - **الدفعة الثانية** بمبلغ 10 مليون دينار عربي حسابي (فقط عشرة ملايين د.ع.ح.)، تسحب بناءً على طلب المقترض وبعد وقوف الصندوق على حسن سير تنفيذ برنامج الإصلاح المتفق عليه.

2) يقوم الصندوق بإخطار المقترض عند إيداع مبلغ كل دفعة لصالحه.

3) يشترط لاستفادة المقترض من السحب على التسهيل أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المستحقة من أقساط وفوائد عن قروض الصندوق المقدمة له.

4) يتولى الصندوق مراقبة كيفية استخدام القرض بحيث يكفل استخدامه في الأغراض التي خصص لها.

المادة الرابعة: أحكام العملات

1) تقوّم جميع المعاملات المالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربي الحسابي الذي يساوي ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة. وفي حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التي يقوّم بها الدينار العربي الحسابي فسوف تثبت قيمته لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوّناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة.

2) مع مراعاة أحكام البندين (1) و (4) من هذه المادة، يتمّ سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقاً للعقد بأي من العملات القابلة للتحويل التي يتفق عليها الطرفان من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد، وذلك وفقاً لأسعار تبادل هذه العملات مع وحدة حقوق السحب الخاصة والسائدة قبل يومي عمل من تاريخ عمليات السحب والسداد الفعلية.

3) يقوم الصندوق بإخطار المقترض بالعملات المتفق على السحب والسداد بها وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى.

4) إذا قام صندوق النقد الدولي بإيقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو بإحداث تعديل في طريقة تقييمها أو في تطبيق هذه الطريقة وكان يترتّب على ذلك تغيير في قيمتها، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد على أساس وحدات حقوق السحب الخاصة بمكوّناتها التي كانت مطبقة مباشرة قبل الإيقاف أو التغيير.

المادة الخامسة: الفوائد والرسوم

1) يدفع المقترض رسوم خدمات مقدارها 70,000 دينار عربي حسابي (فقط سبعون الف د.ع.ح.) بواقع 0.35 في المائة من قيمة القرض. وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد، ويلتزم المقترض بسدادها بعد التوقيع على العقد وللصندوق خصم كامل رسوم الخدمات من مبلغ الدفعة الأولى من القرض.

كما يدفع المقترض رسوم التزام مقدارها 25,000 دينار عربي حسابي (فقط خمسة وعشرون الف د.ع.ح.) بواقع 0.25 في المائة عن كل دفعة عند سحبها، وللصندوق خصم رسوم الالتزام المستحقة من كل مبلغ عند سحبه.

2) يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذي يطبقه الصندوق على قروضه. ويتمّ تحديد سعر الفائدة المثبت بالاستناد إلى معدل أساس يتمثل بسعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعني (أربعة سنوات) لكل دفعة والسائد في أول يوم عمل من الشهر الذي يتم فيه سحب كل دفعة من القرض مضافا إليه هامش التكلفة والذي يبلغ حالياً 35 نقطة أساس.

3) يسري سعر الفائدة المحدد في البند (2) من هذه المادة بدون تغيير طوال أجل الدفعة من تاريخ سحبها الى آخر يوم عمل قبل التسديد الفعلي في حساب الصندوق.

4) تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة إلى 360 يوما.

5) يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقاً للعقد في نهاية كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ كل دفعة من القرض، (وإذا صادف تاريخ استحقاق السداد أحد أيام العطلات الرسمية، يكون موعد السداد في أقرب يوم عمل). ويلتزم المقترض بإتمام السداد بالعملة أو العملات التي يتفق الطرفان على السداد بها وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من هذا العقد، كما يلتزم المقترض بإيداع المبالغ المستحقة السداد في الحساب أو الحسابات التي يتفق عليها الطرفان.

6) يخطر الصندوق المقترض بمبالغ الفوائد المستحقة على القرض مقوّمة بالدينار العربي الحسابي قبل تاريخ استحقاقها بسبعة أيام عمل على الأقل.

7) يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القروض وفوائدها التي لا يتمّ تسديدها في المواعيد المقررة، وذلك بإضافة "هامش تأخير" قدره 100 نقطة أساس إلى سعر الفائدة المعوّم المتغير شهرياً والمعلن والمطبق من قِبل الصندوق على القروض المنتظمة والمكوّن من معدل أساس متمثل في الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة لأجل ستة أشهر مضافاً إليه هامش التكلفة. ويراعى أن لا يقلّ سعر الفائدة المعوّم المطبق على المتأخرات والمتغير شهرياً عن سعر الفائدة المثبّت المعمول به. ويسري العمل به من تاريخ التأخير وحتى اليوم السابق للسداد.

المادة السادسة: السداد

1) يلتزم المقترض بأن يسدد كل دفعة من هذا القرض في فترة أقصاها أربع سنوات تبدأ من تاريخ سحبها وتتضمن فترة إمهال قدرها (24) شهراً، ويتمّ السداد على خمسة أقساط متساوية تدفع في نهاية كل ستة أشهر (في أقرب يوم عمل إذا صادف وقوع عطلة رسمية) وذلك وفقاً للجدول المرفق بالعقد بالملحق رقم (2). ويستحق القسط الأول بعد انقضاء فترة الامهال المذكورة أعلاه.

2) يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل ودون أي خصم ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل.

3) يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى غير خاضع لقيود النقد التي تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل.

4) يتعهد المقترض بسداد الأقساط المستحقة وفقاً للعقد في مواعيدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التي يحددها الصندوق وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من العقد، وبإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التي يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.

5) للمقترض بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق، أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق:
أ - المتبقي بذمته من أصل القرض.
ب - قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً فالأقرب أجلاً منها، دون أن يخلّ ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة.

6) يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة في البند (1) من هذه المادة إذا أخلّ المقترض بأي من التزاماته المنصوص عليها في العقد.

7) في حالة صدور قرار من مجلس محافظي الصندوق بعدم أهلية دولة المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويتها طبقاً لأحكام المواد (27، 28، 37 و 38) من اتفاقية الصندوق، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده فور إخطاره بذلك القرار. وتسري فوائد التأخير المقررة في البند (7) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقترض بالسداد الفوري.

8) في حالة انسحاب دولة المقترض من عضوية الصندوق طبقا لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق، أو في حالة تصفية الصندوق طبقا لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية، يظلّ المقترض مسؤولاً عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب هذا العقد.

المادة السابعة: المشاورات والبيانات

1) يحدد الصندوق بالاتفاق مع المقترض، مواعيد المشاورات الدورية التي يجريها معه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الصندوق.

2) يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبي الصندوق لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق.

3) يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التي يضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أي منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات كما يلتزم بتزويد الصندوق بأي بيانات أخرى لتسهيل إجراءات منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد.

المادة الثامنة: نفاذ العقد - الفصل في المنازعات

1) أ - يلتزم المقترض باستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقا لدستور وقوانين بلاده في خلال فترة زمنية أقصاها 180 (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ التوقيع عليه، ويجب على المقترض أن يقدم للصندوق، كجزء من الأدلة على إتمام إجراءات التصديق، الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة بذلك خلال الفترة المذكورة.

ب - فإذا انقضت الفترة المذكورة في البند (1/أ) دون استكمال إجراءات التصديق ودون تقديم الفتوى القانونية التي تثبت إتمام هذه الإجراءات إلى الصندوق، يصبح كل المبلغ الذي سحبه المقترض مستحقاً، ويتعين على المقترض سداده هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة، وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة.

ج - فإذا لم يقم المقترض بسداد القرض والفائدة حسب ما هو مبين في البند (1/ب) من هذه المادة، تستحق عليه فوائد تأخيرية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (7) من المادة الخامسة من العقد.

2) لا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أي من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته.

3) عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً للعقد أو عدم تمسكه به أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في العقد أو باستعمال سلطة مخوّلة له، لا يخلّ بأي من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخلّ بحقه في أي إجراء آخر يخوّله له العقد.

4) يحلّ كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر.

5) إذا لم يحلّ الخلاف طبقاً للبند (4) من هذه المادة، يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في ملحق العقد رقم (1).

المادة التاسعة: أحكام متفرقة

1) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على العقد أو من جراء تطبيقه، يتعيّن أن يكون كتابة.

2) يعتبر العقد وجداوله وملحقاته وحدة واحدة لا تتجزأ.

3) ينتهي العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة عليه وكافة التكاليف الأخرى.

4) عيّن كل من الطرفين عنواناً مختاراً له توجّه المراسلات الخاصة بالعقد إليه كما يلي:

وزارة المـــاليـــــــــــة تـــونـــــــــــس الجمهـــورية التـــونسيـــــة فاكس: 563959 (0021671)	صنـــــدوق النقـــــد العربـــي ص.ب. رقـــــــــم: 2818 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة فاكـــس : 6326454 (009712)

ويجوز لأي منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك.

5) يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز اتخاذه بناءً على هذا العقد، وفي التوقيع على أي مستند يوقّع عليه تطبيقاً له وزير المالية أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي.

تمّ التوقيع على العقد في مدينة تونس في التاريخ المذكور في صدره، بواسطة الممثلين المفوّضين قانوناً من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلاً وتعتبر مستنداً واحداً. وقد تسلّم المقترض نسختين منها وتسلّم الصندوق ثلاث نسخ.

المفوض بالتوقيع عن
حكومة الجمهورية التونسية

الدكتور الشاذلي العياري
محافظ البنك المركزي التونسي

المفوض بالتوقيع عن
صنـــدوق النقـــد العربـــي

الدكتور جاسم المناعي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

(التحكيم)

يُحَل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر بينهما، فإذا لم يتوصّل الطرفان لحل الخلاف على هذا النحو فيحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

1) تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعيّن الصندوق أحدهم، ويعيّن المقترض الثاني، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم قيام أي من الطرفين بتعيين مُحكِمه (في خلال 30 يوماً من تلقي طلب التحكيم) أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكم الثالث (في خلال 20 يوما من تعيين المحكمين)، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه في حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض)، بناءً على طلب أي من الطرفين، باختياره من بين ذوي الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو جنسية أي من المحكمين المعنيين، وفي حالة وفاة أي محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يُعيّن خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلي.

2) تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعيّن من قِبل طالب التحكيم واسم المحكم الذي عيّنه.

3) تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحدّدهما رئيس هيئة التحكيم، وتقرّر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

4) تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

5) تفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يصدر قرارها النهائي كتابة وأن يوقّع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلّم صورة موقّعة منه لكل من الطرفين، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجّب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

6) يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلّفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت، تقوم الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

7) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لا يتعارض وأحكام العقد.

8) إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

الملحق رقم (2)
ملخص استحقاقات سداد أصل القرض والفوائد والرسوم

المقترض	:	**الجمهورية التونسية**
نوع القرض	:	**تسهيل التصحيح الهيكلي (السادس)**
مبلغ القرض	:	**20,000,000 دينار عربي حسابي (د.ع.ح.)** **(يسحب على دفعتين)**
سداد أصل القرض		
مدة سداد كل دفعة	:	4 سنوات من تاريخ سحب الدفعة
فترة الإمهال	:	سنتان من تاريخ سحب كل دفعة
عدد أقساط سداد كل دفعة من القرض	:	خمسة أقساط نصف سنوية متساوية

جدول سداد القرض (بالدينار العربي الحسابي)

القسط	الدفعة الأولى	الدفعة الثانية	تاريخ الإستحقاق
الأول	2,000,000	2,000,000	بعد 24 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الثاني	2,000,000	2,000,000	بعد 30 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الثالث	2,000,000	2,000,000	بعد 36 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الرابع	2,000,000	2,000,000	بعد 42 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الخامس	2,000,000	2,000,000	بعد 48 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
المجموع	**10,000,000**	**10,000,000**	

الفوائد

- يطبق على كل دفعة من هذا القرض سعر فائدةٍ مثبت وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذي يطبقه الصندوق على قروضه. ويتم تحديد سعر الفائدة المثبت لكل دفعة بالاستناد إلى معدل أساس يتمثل بسعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعني والسائد في أول يوم عمل من الشهر الذي يتم فيه سحب الدفعة، يضاف إليه هامش التكلفة الذي يبلغ حالياً 35 نقطة أساس.

الرسوم

- رسوم الخدمات بواقع 0.35% من قيمة القرض، وتبلغ 70,000 (فقط سبعون ألف دينار عربي حسابي)، تدفع مرة واحدة عند توقيع القرض.

- رسوم التزام بواقع 0.25% من قيمة كل دفعة وتبلغ 25,000 (فقط خمسة وعشرون ألف دينار عربي حسابي) لكل دفعة.

ملاحظات:

- إذا كان يوم استحقاق أي من أقساط الأصل أو الفوائد إجازة في السوق الذي يجري التعامل فيه حسب العملة التي يتفق على السداد بها، يتم سداد القسط والفوائد في أقرب يوم عمل، ويعاد احتساب الفوائد وفقاً لذلك.

ع ا - آ ع

صندوق النقد العربي

عقد قرض تسهيل التصحيح الهيكلي
(السادس)

بين

حكومة الجمهورية التونسية
و
صندوق النقد العربي

المبرم في تونس – الجمهورية التونسية

بتاريخ 28 نوفمبر 2013

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة و صندوق النقد العربي

فصل وحيد:

تمّت المصادقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية الملحقة بهذا القانون و المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة و صندوق النقد العربي بمبلغ عشرون مليون (20. 000. 000) دينار عربي حسابي.